ان ابعث الي بدهقان من قبل العراق فبعث اليه كل واحد
منهما بواحد ومعه ترجمان كعنفوان وزعفران ودهقان
وهو المفسر للسان من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضي الله
عنه قال لهم كيف كنتم تؤدون الى ملوك الاعاجم الخراج
في ارضهم قالوا سبعة وعشرين يعنون انهم كانوا يؤدون
سبعة وعشرين درهما وزنه مثقال من الفضة على كل
مائة جريب وذلك ديناران ونصف دينار وخمسه
لان الدينار عشرة دراهم فان قلت كيف علمت ان المميز الدرهم — الدينار عشرة دراهم
وان وزنه مثقال وان السبعة والعشرين كانت على كل
مائة جريب قلت اما كون المميز الدرهم فقد عرف بالاستقراء
ان العدد اذا لم يذكر مميزه فالمراد به الدرهم الا اذا دلت
قرينة على الدينار او غيره كما تقدم قريبا في شرح حديث
سعيد بن ابي عروبة واما كون الدرهم مثقالا فقد تقدم
في فصل الفيء ادت جباية سواد الكوفة قبل ان يموت
عمر رضي الله عنه بعام مائة الف الف درهم والدرهم — الدرهم وزنه مثقال
يومئذ وزن المثقال انتهى واما كون ذلك عن مائة
جريب فيستأنس له بما يأتي في اواخر فصل ارض الشام
والجزيرة ان عبد الملك بن مروان لما ولي الخلافة بعث
الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري الى الجزيرة فجعل على كل
مائة جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب مما
بعد دينارا هذا ما سنح لي من الكلام في تحرير هذا المقام والله
اعلم بالمرام فقال عمر لا ارضى بهذا منكم ووضع على كل جريب
عامر او غامر يناله الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير
ودرهما مع ايهما كان والعامر بالمهملة ما يزرع وبالمعجمة
ما لا يزرع مما يحتمل الزراعة من الارض سمي غامرا لان الماء
يغمره فهو والعامر فاعل بمعنى مفعول هذا اصله ثم توسعوا
فيه فاطلقوه في مقابلة العامر بطريق التغليب على الخراب
مطلقا بجامع عدم الصلاحية للزراعة سواء كان لغمر الماء له
او لعدم وصوله اليه ولذلك قيد بقوله يناله الماء مع شهادة
البناء وقول القتيبي ما لا يبلغه الماء من موات الارض
لا يقال له غامر بناء على الاصل وانما فعل ذلك عمر رضي الله

عنه

عنه لئلا يقصر الناس في الزراعة فمسحا اي حذيفة وعثمان على
ذلك الخراج الذي قدره عمر رضي الله عنه فكانت مساحتهما
مختلفة وبين سبب الاختلاف بقوله كان عثمان عالما بالخراج
وعلم المساحة كما تقدم فمسحها اي الارض التي في عمله مساحة
الديباج وهو نوع من انواع علم المساحة لا يغادر قليلا ولا
كثيرا الا احصاه واما حذيفة فكان عربيا كريما وكان اهل جوخى
قوما مناكير كشياطين جمع منكر بفتح الكاف للرجل اذا كان
فطنا داهيا فلعبوا به في مساحته اي غشوه واحتالوا عليه
في حسابها وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك
وقلت منافعها اي خراجها لانهم عطلوا زراعة غالب ارضها
فصارت وظيفتها اي ما وظف عليها من الخراج حيث خربت
هينة اي قليلة لما كانوا عملوا على حذيفة من الاحتيال عليه
في مساحته وفائدتهم من تخريبها ان يستقر امرها على وظيفة
معينة يؤدونها كل سنة ثم يزرعون ما شاؤوا فيربحون
اضعاف خراجها قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بالتحريك — حدثني كم
عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قالا بعث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عثمان بن حنيف على السواد وامره ان يمسحه فوضع
على كل جريب عامر او غامر مما يعمل مثله درهما وقفيزا من بر و
شعير والغى النخل والكرم والرطاب بكسر الراء جمع الرطب
بفتحها وهي القثاء والبطيخ والباذنجان والسفرجل والرمان
والتفاح واشباه ذلك كما في الجوهرة وكل شيء يخرج من الارض
كالخس وغيرها معونة لهم فلم يأخذ منه خراجا وجعل
الجزية على كل رأس ثمانية واربعين درهما وضيافة ثلاثة
ايام لمن مر بهم من المسلمين فجباهم عثمان ثلاث سنين ثم
دفعه اي بلغ امر الخراج الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
انهم يطيقون اكثر من ذلك قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة
عن ابن عون او ابي عون الشك من الراوي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مسح السواد ما دون جبل حلوان بالضم فوضع
على كل جريب عامر او غامر يناله الماء بدلو او بغيره زرع او عطل
درهما وقفيزا واحدا ومن كل رأس موسر ثمانية واربعين
درهما ومن الوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني

King Saud University
Copyright © King Saud University